

## الوسيط في المذهب

\$ القسم الثالث من الألفاظ ما يطلق في البيع وهي في غرضنا ستة ألفاظ \$ اللفظ الأول الأرض .

وفي معناه لفظ الساحة والعروة والبقعة .

فإن قال بعتك هذه الأرض فالنظر في اندراج الشجر والبناء والزرع والدفائن .

فأما الشجر والبناء فنص الشافعي رحمه الله في البيع يدل على الاندراج وفي الرهن يدل على أنه لا يندرج فاختلف الأصحاب على ثلاثة طرق .

الأصح أنها لا تندرج إذ اللفظ لا يتناولها وضعاً ولم يكن دعوى عرف مطرد فيه فينزل منزلة التصريح .

وهذا القائل نسب المزني رضي الله عنه إلى إخلاف في النقل وقال أراد الشافعي رحمه الله إذا قال بعت الأرض بحقوقها .

ومن هؤلاء من قال ولو قال بحقوقها أيضاً لم يندرج لأن الحقوق عبارة عن